

قرار  
مجلس النواب  
رقم (١) لسنة ٢٠١٦م  
بشأن حل لجنة الحوار السياسي

مجلس النواب.

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م ، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى الاجتماع العادي لمجلس النواب رقم(٢٦) المنعقد بتاريخ 09/12/2014م بشأن تشكيل لجنة الحوار.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الثاني المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 26/01/2016م.

صدر القرار الآتي:

**المادة الأولى**

تحل لجنة الحوار السياسي المشكلة بموجب قرار مجلس النواب باجتماعه العادي رقم(٢٦) المنعقد بتاريخ 09/12/2014م.



### المادة الثانية

لا يجوز للجنة المشار إليها بالمادة السابقة مزاولة أي مهام تتعلق بالحوار السياسي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلـس النـواب  
٢٠١٥ .٢ .٩



صدر في طبرق.  
بتاريخ ٢٩/ربيع الثاني/١٤٣٧هـ.  
الموافق ٢٠١٥/فبراير/٠٩م.  
كما أقرته لجنة التشريعية والدستورية،  
الدكتور [unclear].